

لرب الحانوت اخراجه ولا اجارته الغيرة ولو وقع انتمى مخلصا
 وفي معنى الفقي للمع معزى اللو لوجبة عمارة في ارض بيعت فان
 بنا او اشجارا جازواك كوا او كرى انهار ونحوه ما لم يكن ذلك
 بحال ولا يسمي مال لم يجز التسمي قلت ومفاده ان يبيع السكة
 لا يجوز وكذا ارضهم هنيئا ولذا جعلوه آلات فربا كالوظائف فليجزي
 التسمي كمن ذكره في بيو الوفا **ويستقدر ايضا بلفظ واحد كما في**
بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشراؤه منه فانه لو
 تور شفقته جعلت عبارته كعبارته وتماه في الدرر **واذا**
اوجب واحد قبل الاخر بايقا كان او مشتريا في المجلس
 لان خيار القبول مفيد به **كل بيع بكل الثمن او ترك** ليلا يلزم
 تعريف الصنفه **الا اذا** اعاد الايجاب والقبول ورضي الاخذ
 وكان الثمن منقسما على البيع بالاخذ ككيل وموزون والاداء
 وان رضي الاخذ لعدم جواز البيع بخصه ابتداء كما حذر الوالي
 او بين **ثمن كل قوله** بعنهما كل واحد بما ية وان لم يكرر لفظ
 بعث عند اي يوصف وحول وهو المختار كما في البشرا لية عن
 البرهان **وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجوع الموجب قبل القبول**
او قام احد هاتين يذهب عن مجلسه على الواجب نهروا بن
 الكمال فانه كجلى خيار الخيرة وكذا ساير التملكات فتح
واذا وجد الزم البيع بلا خيار لا لعيب او روية خذفا

المشافي

للمشافي وحديثه محمول على تفرق القوال اذا احوال ثلاث
 قبل قولها وبعده وبعد احد هاتين او اطلاق المتبايعين في الاول
 مجاز اول وفي الثاني مجازا لكون وفي الثالث حقيقة فيجعل عليه
وشرط لصحته معرفة قدر مبيع ومن **وصف ثمن كصري** اي
 ومشق غير **مشار اليه** بشرط ذلك في **مشار اليه** لفظي بحالة
 بالاشارة ما لم يكن موقفا قبول بحسنه او سلما اتفاقا او راسا ما سلم
 لو مكبلا او موزونا خلا فالحال كما سيجي **فروع** لو كانت
 الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خبير وسمي خيار الكمية لانها
 الدوية لعدم ثبوته في العقود فتح **وصح بتمن حال** وهو الاصل
وموئيل الي معلوم لئلا يفضى الي التراجع ولو باع موقدا صرف
 لشهره يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنا فيه الا في السلم ولو
 في مضيه فالقول والبيبة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون
فروع باع بحال ثم اجمله اجملا معلوما او محجولا
 كثير وزر وحصاد صار موقدا منية له الف من ثمن مبيع
 فقال اعط كل شهر مائة فليس يتاجل بزاية عليه الف
 نحن جعله ربه نحو ما ائ اخل بوجه الباقى قال امر كما شرط
 ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت وما يكثر وقوعه يقطع
 رايحة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم المبيع
 من الذهب لا غير اذا لم يكن الحكم الحكم عملها منع السلطان